

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٧١ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة ايها الاخوات نواصل مذكرتنا في منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى. ونسأل الله تعالى ان يزيدنا [00:00:00](#) ايمانا ويقينا وفقها نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم توقفنا في الأحكام المتعلقة بالدماء - [00:00:21](#) قال والدم الواجب بفعل حرام المقصود المحظورات او ترك واجب لا يختص بزمان التحفة لان الاصل عدم التوقيف كان هو استحباب فعله وقت الاضحية لكن الاصل ان هذا غير مؤقت - [00:00:42](#) ولفعل ظرف طارئ يعني قال نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية يعني هذا عرفناه اذا هذا غير معذور فعل المحظور متعمدا بدون عذر فهذا يبادر الى الكفارة اذا قال لا يختص بزمان - [00:01:13](#) ايضا يعني نص عليه في المجموعة قال ويختص ذبحه بالحرم الاوهر يختص ذبحه في الحرم او بالحرم في الاظهر بالنسبة تم ترك الواجب هذا يختص ذبحه بالحرم عند المذاهب الاربعة - [00:01:50](#) المذاهب الاربعة اذا ترك واجبا مثلا هذا عند المذاهب الاربعة يجب عليه ان يذبحه بالحرم يجب صرفه او صرف لحمه الى مساكينه هذا عند المذاهب الاربعة طبعا يعني هم يقيسونه على دم التمتع والقران - [00:02:25](#) عرفنا الدماء لو تذكرن ترك الواجب يشبه ترك عدم التمتع لان ما تعرفون المتمتع ان ما لزمه دم لانه ترك الاحرام من الميراث هذا ترك واجب وان كان هذا جاهزا - [00:03:06](#) بالنسبة له ما يسر له الشرع الامر له ذلك يقاس على هذا ودم التمتع الله تعالى قال فيه فما استيسر من الهدي سموه هديا والهادي ان يهدي الى الحرم بالنسبة لدم التمتع والقران ايضا هذا - [00:03:27](#) يعني عند المذاهب الاربعة ايضا ان يكون في الحرم كذلك دم يعني ترك الواجب المذاهب الاربعة يكون في الحرم. اما فعل المحظور الاذي هو مخير بين الثلاثة لكن اذا اختار الدم - [00:03:47](#) عند الحنفي والشافعية ورواية عند احمد انه يكون في الحرم او يكون في الحرم وعند المالكية والحنابلة في المذهب يكون حيث على المحظور لا يلزم ان يكون في الحرم لو - [00:04:06](#) ذبح حيث فعل المحظور وكان خارج حدود الحرم هذا جائز والقول بان يكون في الحرم هذا الاخوة احوط يعني من قال بهذا بقوله تعالى في الصيد هديا بالغ الكعبة مقاس - [00:04:34](#) المحظور على ماذا على دم الصيد هذا قياس مقبول يعني ان شاء الله لماذا؟ لان فعل الصيد من باب المحظورات فلما لزم فيه يكون الهدي بالغ الكعبة وكذلك هنا طبعا ايضا - [00:04:57](#) يعني هذا يعني ثبت عن عطاء رحمه الله فتاوى عطاء في المناسك لها وزنها معنا ولا اهو شايفين العطاء الدم والطعام في مكة والصيام حيث شاء الدم والطعام بمكة والصيام حيث شاء - [00:05:26](#) قال ابراهيم النخعي ما كان من دم فبمكة في رواية عن عطاء قال من اجل انه بمنزلة الهدي انه بمنزلة الهدي يعني يقيس على هذا

بمنزلة الهدى هناك ايضا بعض التابعين قالوا به يعني مثل مجاهد - 00:06:17

مالك واحمد وهم يستدلون بحديث كعب بن عجرة لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالذبح لم يأمره ان يبعثه الى الحرام ما كان في الحرم قالوا لم يأمره بذلك - 00:07:07

هذا فيه قوة آآ هنا نقول الله اعلم هذا احوط يكون في الحرم هذا احوط وايضا يعني كما قالوا يقاس على سائر انواع الدماء يعني لو تنظر الان كلها في الحرم - 00:07:33

الاحصار سيأتي معنا الباقي كله في الحرم الصيد تمتع وترك الواجب كذلك فعل المحذور والله اعلم يجب صرفه طبعا ذكر الاظهر اظهر يعني قول الشافعي رحمه الله تعالى هذا ذكره النووي في المجموع - 00:07:52

ذكروا قولين يختص في هذا كله عدم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب او الحرم او الحلقي للآذى محرم وهذا هو الصحيح طبيب اه ثم قالوا يجب صرف لحمه الى مساكنه - 00:08:31

طبعا لحمة وكذلك سائر اجزائه في التحفة وجميع اجزائه قال لان المقصود اللحم لا حظ لهم في اراقة الدم هذا هو المقصود من ذبحه بالحرم في غنية الحرام ان المقصود اللحم - 00:09:05

لا حظ لهم في اراقة وافضل بقعة لذبح المعتمر وطبعا المعتمر الاخرة يسن له ان يسوق الهدى معه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:27

عندما خرج يعني في الحديبية الهدى معه هكذا في عمرة القضاء وهكذا كلما خرج الى مكة سوق الهدى تعظيما هذه من السنن اكثر الناس لما يذهبون للعمرة ما يفكر انه ايش يذبح هدي - 00:09:58

هذه من السنن المنسية الذي يكون للمعتمر وغير المعتمر حتى للحلال ممكن يوكل واحد هناك يذبح هدي فقراء مكة مثلا تعظيما للبيت اه كذلك المعتمر يعني اولى والان ذهب الى بيت الله - 00:10:21

ممكن يحصل هذا في زماننا نكلف هناك جعله يذبح عنه يقول افضل بقعة لذبح المعتمر المروءة طبعا هذا الاخوة ينص عليه الشافعية والحنابل والمالكية هذا عند جماهيرنا في اه - 00:10:41

ما ذكروا شيئا كويتية ذكروا هذه المسألة لكن ما ذكروا في ايام منى تذبح الهدايا بمنى وفي غير ايام منى الامام مالك روى في الموطأ بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العمرة - 00:11:10

هذا المنحر يعني المروءة وكل فجاج مكة وطرقها منحر هذا الحديث اه بهذا اللفظ قال في العمرة هذا المنحر يعني المروءة وجاء عند مالك بلاغا لكن هذا اللفظ اه ما جاء في حديث جابر وغيره من الاحاديث في صفة - 00:11:33

النبي ولكن ذكره ابن حزم ايضا نعم وصله ابن حزم ابن عبد البر في التمهيد ذكر بعض احاديث في معناه لكن ما ما فيها هذا اللفظ بن حزم الوداع ذكر هذا اللفظ بسند متصل - 00:12:01

بهذا اللفظ ما وجدت سند ابن حزم امام هو بنحزم عند ابن حزم يعني مالك يعني فيها قوة صراحة يعني بلغني ما يقول هذا عن فراغ والله اعلم او او سند ابن - 00:12:25

هذا يعني الان غير متيسر طبعا المقصود ان يذبح يكون يعني الحرم هذا هو المقصود من الهدى والحاج بمنى اول حاج ميناء البقعة لذبح الحاج منى اه هذا يعني يرى عليه اهل المذاهب - 00:13:16

الاربعة يقولون الاولى النبي صلى الله عليه وسلم يعني كأنه بالقرب منها كان المنحر الله اعلم هذا مروءة لا هذا ماء واضح هذا لا نقصد هذا المنحر يعني المروءة يعني - 00:13:56

النبي صلى الله عليه وسلم ما نحر عند المروءة الا في عمرة القضاء الحديث اللي في الحج نعم هذا مسلم هذا مكة طريق ومنحر طبعا مكة كانت يعني اصغر من الحرم - 00:14:50

عن الحرام لكن الحديث هذا كما ذكرت والحاج منى ان هذا محل محلها الى البيت العتيق المقصود الحرم البيت العتيق مقصود الحرم انه ما يذبح في نفس المسجد لكن افضل منطقة بالنسبة للحاج منى - 00:15:11

جاء في حديث جابر عند مسلم الحديث الطويل قال كل منا منحر وكل شيء مكة وطرقها منحر وكذا حكم ما ساق يعني اذا ساق المعتمر والحاج من هدي وكان تطوع او - [00:15:45](#)

يعني مكانا يعني في اختصاص الافضلية يكون المعتمر عند المروة الحاج وقته وقت الاضحية على الصحيح ووقته وقت الاضحية الصحيح هذا من باب القياس عليها بالنسبة المسألة ممكن مرت معنا - [00:16:18](#)

ذكر هذا واحال على هذا الموضع قال لا يختص الذبح بزمن قلت مر معنا لما ذكر واجبات الحج ذكر الذبح قال ولا يختص الذبح بزمن هذا في المحرر فقال النووي قلته الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية - [00:16:53](#)

وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم وقت وقت الاضحية هذا عند وقتهم يعني التطوع وقت الاضحية على الصحيح طبعاً هذا مر معنا اذا كان الهدي الشافعي وقته وقت الاضحية - [00:17:15](#)

وقت الاضحية تعرفون عند الشافعي هذا مر معنا يوم العيد وثلاثة ايام ببعض الآثار الواردة عن الصحابة قلنا الفاظها مختلف فيها لكن يعني ايضاً جاء عن علي رضي الله عنه - [00:18:03](#)

ايام النحر يوم الضحى وثلاثة ايام بعده هكذا ذكر ابن قدامة عند الطحاوي في حكم القرآن النحر ثلاثة ايام وارد عن اكثر الصحابة النحر يوم النحر ويومان لذلك هذا مذهب المالكية والحنابلة. حتى في هذه التطوع - [00:18:26](#)

يكون يعني يوم النحر ويومان عند الحنفية وجه عند الشافعية اي وقت تطوع يذبح في اي وقت ولو قبل يوم النحر المقصود انه يصل الى الحرم قالوا ذبحوا ايام النحر افضل - [00:18:57](#)

ايام ذبح الهدايا لكن لو ذبح قبل ذلك لا بأس ان هدي تطوع هذا وهذا والله اعلم يعني اقرب انه حديث في ذلك عن الاضحية وعن هدي التمتع والقران بالنسبة لهدي هذه - [00:19:21](#)

او هدي النذر هذا ما ورد فيه يعني دليل خاص الاصل ان يكون وقته مطلق يعني والله اعلم لذلك اه في التحفة قال نازع الاسناوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية - [00:19:49](#)

معتمر ما يذبح حدي الا عند وقت الاضحية صعب قال بأننا لا نشك انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بعمره الحديب وساق الهدي ذبحه في ذلك الوقت وان قال انما قصد ذبحه عقب تحلله - [00:20:09](#)

وانه لا يتركه بمكة حياً ويرجع للمدينة بالفعل يعني هنا في غاية الظهور والمتانة كما علق في خلاف المذهب هذا مذهب الحنفية يعني والله اعلم دليل واضح النبي صلى الله عليه وسلم لما ساق لهدي الحديبية صح احصر - [00:20:30](#)

ذبح الهدي على انه محصر لكن يعني لو ما احصر كان الواضح انه سيدبحه مباشرة بعد ان تؤدي العمرة هذا يرجح مذهب الحنفية بالنسبة لهدي التطوع بالنسبة لهذه التمتع والقران هذا مر معنا - [00:20:55](#)

عرفنا الجمهور يقولون يوم النحر ويومان بعده بعد الاحرام بالقران وبعد الاحرام في الحج التمتع ويجوز بعد التحلل من العمرة طيب المهم اذا هنا انه يريد وقته وقته وقت الاضحية على الصحيح - [00:21:17](#)

مقال باب الاحصار والفوات طبعاً الاحصار كلمة الاحصار تدل على حبس كي يتسبب قالون في وصف يحيى عليه الصلاة والسلام وحسوراً شهوته وهكذا الحصر كان العيدان ستتفرق لولا الخيوط التي - [00:22:20](#)

ان جهنم حصيرة لانهم يريدون ان يخرجوا من النار والاحصار الشرع وفي الاصطلاح هو المنع من اتمام اركان الحج او العمرة او هما المنع من اتمام اركان الحج او العمرة - [00:22:44](#)

او هما وقد ذكر الله تعالى الاحصاء في القرآن وهو من باب الرخص والتيسير واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي الى اخر الاحكام حصل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في - [00:23:07](#)

الحديبية منعه المشركون من اداء العمرة ماذا يفعل المحصر؟ باختصار ينحر هديه عليه هدي ينحر هدي اه يحلق رأسه لان هذا الذي يستطيع ان يفعله من اعمال العمرة لا يستطيع لا ان يطوف ولا ان يسعى. بقي الحلق - [00:23:28](#)

هديه لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. اولاً ينحر ثم يحلق ثم يعتمر في السنة القادمة يعني عليه ثلاثة اشياء الحلق والقضاء

طبيب اما الفوات يفوت الوقوف بعرفة بالنسبة للحاج - 00:23:50

يفوته الوقوف بعرفة يفوته الحج يعني فماذا يفعل ؟ وطبعا كما ذكر هذا يتحلل العمرة الوقوف بعرفة فيفوته الرمي والمبيت كل هذا يذهب لان هذه من مناسك الحج لكن يتحلل بافعال العمرة. يعني يطوف ويسعى ويحلق - 00:24:19

وعليه دم الفوات والقضاء يقضي هذه الحجة حتى لو كان تطوعا. يعني هذا الاخوة باختصار الفرق بين الفوات والاحصار واضح يعني الفوات يتأخر فيفوته الحج لكن يصل الى البيت يعني يذهب الى الطواف ويسعى - 00:24:46

اما الاحصار اصلا لا يصل يمنع من الوصول الى البيت اذا الفوات يصل لكن الوقوف بعرفة. اما الاحصار لا يصل اصلا ولذلك الاحصار يمكن ان يكون في الحج او العمرة - 00:25:09

اما الفوات يكون ايش في الحج فقط لان العمرة ايش لا تصور ان تفوت اذا ما في مانع يمنع تصور العمرة ان تفوته لان العمرة ليس لها ركن مؤقت كذلك يقولون المحصر - 00:25:28

معذور ليس هذا باختياره لا يكون اثما لكن الفوات يمكن ان يأتى اذا فرط في السير مثلا تأخر في دخول عرفة حتى حتى طلع فجر يوم العيد فيمكن ان يأتى في بعض الصور - 00:25:51

هذي اهم الفروق يعني بين طبيب قال من احصر تحلل وقيل لا تتحلل الشزيمة من احصر هنا وكذلك في لفظ الآية فان احصرتم ما استيسر من الهدي هذا فعل مبني للمجهول يعني غير المعلوم - 00:26:16

وهذا مقصود لماذا حتى يكون سبب الاحصار ماذا هذي مسألة فيها خلاف الاخوة هل الاحصار يختص بالعدو ما حصل للصحابه او ان اي سبب يمنع يكون الاحصاء طبعا عند الجمهور من المالكي والشافعية - 00:26:44

مذهب الحنابلة انه يختص للعدو ويقولون يلحقون بالعدو الفتنة او الحبس ظلما اذا هذي ثلاثة اسباب عند الجمهور العدو او الفتنة يعني قتال فتنة اذا منع بعض المسلمين بعض الحجاج من دخول - 00:27:08

الحرم او الحبس ظلما حبس ظلما ان حبس بحق فيقولون هذا ليس بمحصر طبعا يقولون لكن اذا كان لا يستطيع ان يخرج فيعتبرونه وايضا هنا المالكية والشافعية والحنابلة او بعض هذه المذاهب على تفصيل يزيدون بعض الاسباب القهرية - 00:27:32

تكون قهرية شرعا وهذا سيأتي معنا مثل منع الزوج زوجته اذا خرجت بدون اذنه مثلا تطوع وعلى تفصيل عند فهذا ايضا يلحقونه بهذا طبعا على مذهب الجمهور المرض ليس من اسباب الاحصار عندهم ان واحد مرض ما استطاع انه يصل الى مكة - 00:28:03

يبقى على احرامه ما يكون محصرا عند الجمهور خلافا طبعا هذا مذهب المذهب الثاني الاخوة في هذه المسألة الحنفية ورواية عند الحنابلة عندهم الاحسان يكون بكل مانع من عدو او مرض او هلاك نفقة - 00:28:28

يكون بكل مانع وهذا المذهب الاخوة والله اعلم اقرب اولا عموم الآية فان احصرتم فان قالوا الآية نزلت العدو كما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:28:48

مما يدل على هذا حديث الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج وفي رواية عند ابي داود وابن ماجة - 00:29:11

او مرض لو مرض وقد حل وقد حل وعليه الحج من قابل من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال اكرمه الراوي عن الحجاج فسألت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك فقال صدق. والحديث رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح - 00:29:34

طبعا كلما اختلفوا توجيه هذا الحديث من كسر او عرج فقد حل لكن احسن توجيهه انه جاز له ان يتحلل اذا كسر او عرج المقصود على طول يتحلل لا. جاز له ان يتحلل - 00:30:05

وعليه الحج من قابل ان يقضي وايضا عليه الهدي ثم الحلق قالوا هذا معناه انه احصر سببي هذا السبب هذا كالتص في المسألة يعني من كسر او عرج هم لا يعتبرون هذا سببا - 00:30:25

هذا يعني الحديث بهذا اوضح بدل ان يتأول تأويلات يعني فيها شيء من البعد الله اعلم بعضهم يذكر هذا الحديث يعني يخصه

بالمشترك يشترط له هذا لكن الحديث يعني ليس في هذا والله اعلم - [00:30:48](#)

ظاهره انه يتعلق بالمحصر ثم ايضا يؤيد هذا يعني اثر ابن مسعود رضي الله عنه هذا القول ثبت عن ابن مسعود وقول يعني الحنفية اخذوا هذا الفقه من ابن مسعود - [00:31:16](#)

كما ثبت عند الطبري وابن ابي شيبة ان عمرو بن سعيد النخعي اهل بعمره فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج اصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له - [00:31:29](#)

وقال ابن مسعود يبعث بهدي واجعلوا بينكم يوم اماره فاذا ذبح الهدي فليحل يعني لا يتحلل حتى ايش؟ يذبح الهدي قال يعني اجعلوا بينكم يوم اماره يعني علامة على ذبح الهدي حتى يعرف متى يتحلل - [00:31:49](#)

قال فاذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته عليه قضاء عمرته. وهذا اثر صحيح عليه قضاء عمرته. طبعاً الحلق يعني ما ذكر لانه واضح وايضا هذا القول سنده بن جرير عن مجاهد وعطاء وقتادة وعروة وابراهيم النخعي - [00:32:15](#) من التابعين جاهد وعطاء وقتادة عروة علقه البخاري بصيغة الجزم عن عروة العروة الاحصار من كل شيء يحبسه احصار من كل شيء يحبسه هذا عن عطاء امام المناسك لهذا رجحه ابن القيم والشيخ ابن عثيمين - [00:32:41](#)

رجحوا هذا القول يكون من كل شيء. فالمريض ممكن ان يتحلل عليه المرض وما يستطيع ان يكمل اه طبعاً هذا يخالف قول ابن عباس وابن عمر يعني الجمهور اعتمدوا على - [00:33:08](#)

قول ابن عباس ابن عمر قال ابن عباس لا حصر الا بعدوا قال ابن عمر من حبس دون البيت بالمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت الله اعلم في خلاف عن الصحابة - [00:33:26](#)

هو حديث اه حجاج يعني يؤيد اول من العموم ثم ايضا بالقياس يعني يدخل هنا هذا قياس ظاهر والله اعلم والله اعلم كذلك طبعاً يذكرون هنا بعض الصور في الاحصار - [00:33:47](#)

طبعاً الاحصاء بالاخوة اذا بالنسبة للحج اذا احصر منع من دخول عرفة هذا محصر بالاتفاق طيب اذا ادرك عرفة لكن احصر بعد هذا احصر يعني عن طواف الافاضة واحد حاج وكذا بدون تصريح - [00:34:08](#)

لما جاي يطوف يوم العيد مسكوه وهذا يعني اه يتحلل بافعال عمرة الان والان يعني منع اصلاً لكن يعني طبعاً عنده حنفية يقولون يكون له حكم الفوات خلاص فاته يتحلل بافعال عمرة - [00:34:42](#)

عند المالكية والشافعية ايضا يتحلل بافعال عمرة لكنه محصر عنده اذا وقف بعرفة يتحلل بافعال عمره انا كيف اقول اه فكر فيها بيطوف الان اذا طاف طيب خليه طواف ايش - [00:35:20](#)

وخلاص حنا عند الجمهور طواف الافاضة ما ما في وقت يعني ما ادري الان انتبهت يعني ان هذا انا اقله في الكويتية عن المالكي والشافعية قالوا تحلل بافعال العمرة يعني - [00:35:44](#)

هذا بس يقول محصر هو الان ماذا يقال يتحلل على حجة يعني هو لعل الصورة ايش هنا ان وما يدري منى وخلاص اه يريد ايش على الاقل من احرامه - [00:36:11](#)

يكون عليه دم يعني يقول له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة سخنية الحج يقلب الحج الى عمرة انتبهت لصورة المسألة اسف والله انا سامحوني انا لأ احصر عن - [00:36:38](#)

انا اوقاتكم في اقول بعدين ما تركب المسألة ما تتصور اصلاً هذا احصر عن الطواف اه يعني نعم عن الوقوف دون الطواف الوقوف دون الطواف الاول احصر على الوقوف والطواف - [00:37:15](#)

اصلاً ما يعني مو نعم دخول مكة يوقف بعرفة ولا ايش هذا بالاتفاق محصر عشان تفصيل المذاهب سامحوني الصورة الثانية احصل على الوقوف بعرفة دون الطواف يعني ممكن يطوف هذي واضحة الان خلاص - [00:37:46](#)

الفرق هو اللي هو هذا يعني قالوا يصبر الى ان يفوت الوقوف حتى يكون مفوتاً للحج بافعال عمرة ولا دم عليه عند الحنفية سيأتي هذا معنا عند المالكي والشافعية كما عرفنا يتحلل بافعال العمرة - [00:38:08](#)

لكنه محسر عندهم لذلك عليه دم يعني الان كلهم يقولون يتحلل بافعال عمرة عند الحنفية يعني لا دام عليه لأنه مفوت عند اثار الصحابة عند عند المالكي والشافعية عليه دم - [00:38:30](#)

والحنابلة قالوا يفسخ نية الحج ويجعله عمرة عمرة حقيقية الى عمرة يأتي بالعمرة ولا دم عليه ولا دم عليه خلاص ادى عمرة وقالوا لي انه ابيح له ذلك طبعاً اللي يقول محصر يكون عليه قضاء - [00:38:51](#)

والحنابلة كأن في هذه الصورة ما يكون عليه قضاء عمرة وذلك يقولون هذه عمرة تجزئ عن عمرة الاسلام للشافعية بافعال عمرة فقط يكون محصر عندهم يكون حكم حكم المحصر يعني - [00:39:26](#)

الصورة الثالثة هذي اذا احصر عن الطواف هذه اللي هي يعني ادرك الوقوف بعرفة لكن ايش منع من طواف الافاضة عند الحنفية والمالكية لا يكون محصراً يفعل افعال الحج ويظل محرماً - [00:39:57](#)

ما شاء الله المهدي الحنفي والمالكية ما وجدوا له مخرجاً وعند الشافعية قالوا هذا يتحلل ولا قضى عليه في الاظهار خلاص هذا يعني قالوا ماذا يفعل عن الطواف يتحلل ولا قضاء عليه - [00:40:32](#)

يعني هكذا يخرج هذا يخالف العامة في الحج لكن ماذا يفعل ما يستطيع ان يتحلل بافعال عمرة ولا ان يكمل الحج قالوا يتحلل خلاص فاتقوا الله ما استطعتم وكونه يظل محرماً الى ما شاء الله هذا ما - [00:41:05](#)

في مشقة ظاهرة فقالوا يتحلل ليس عليه قضاء الاظهر عندهم الابهر لان في والاخر ان عليه القضاء وعند الحنابلة قول يعني يقولون اه اذا وقف بعرفة ولم يرمي اذا لم يرمي الجمرة فله التحلل - [00:41:24](#)

التحلل اما اذا يعني رمى الجمرة ثم احصر عن الطواف هذا يعني غريب ايضاً يعني التفريق هذا ايضاً أسأله ان يبقى على احرامه الى ما شاء الله هذا ايضاً شديد - [00:41:52](#)

الله اعلم انه لم احصر عن الطواف هذا خلاص يتحلل طبعاً لو قضى هذا يعني اولى واحوط والله اعلم لا طبعاً ينغز بها الحج عرفة لكن ركن هذا ركن ما يصح الا - [00:42:19](#)

اذا تحلل خلاص ينغز بها حاج وقف ممكن سهولة طواف الافاضة يعني طبعاً هنا ذكر في تحفة ان عن الطواف من حاضت قبل طواف الافاضة هذه القضية ولم يمكنها الاقامة للطهر انها - [00:42:43](#)

تتحلل يقولون الذبح والحلق ايضاً تذبح اه طبعاً تقصر هذا مخرج لهب كما تعرفون الاخوة الاشكال هنا هذي ما يمكن ان ترجع مرة اخرى وهذي الحنفية طهارة ليست شرطاً واجبة فقط - [00:43:11](#)

لا يمكن كما افتي ابن تيمية بهذا ان بالضرورة تطوف عليها دم لكن هذا ايضاً مخرج لها اذا كان ايش هذا احصار هذا يعني اذا عرف اذا اذا يعني غلب على ظنه انها ما ترجع ابداً - [00:43:50](#)

الحج الله اعلم طيب وقيل لا تتحلل الشزيمة في المتن وقيل يعني هذا وجه ضعيف الصحيح وجه اخر او الاصح يعني خلاف هذا الوجه طبعاً الشزيمة يعني قال في التحفة القليلة - [00:44:13](#)

القليلة قليلة من الناس التي اختص بها الحصر من بين الرفقة مثلاً رفقة كبيرة مئة واحصر عشرة منهم قالوا هذا ما يتحلل حتى لو كان بسبب الاحصار والاصح ان الحصر لخاص ولو لواحد - [00:44:39](#)

فقال الاصح ان الحصر لي خاص ولو لواحد وهذا هو الصحيح يعني لان قالت التحفة لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلاً وعدمه هذا ما له علاقة كنا مجموعة ولا قلة ولا - [00:45:03](#)

كل واحد بحسب اه عذره قال ولا تحل قال ولا ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ولا تحل لنا بالمرض يعني اذا لم يشترط حيث حبستني اذا لم يشترط كما عرفنا عند الشافعية المرض ليس من اسباب - [00:45:21](#)

الاحصار لا تحلل يبقى على احرامه الى ان يتم العمرة ويبقى على احرامه الى ان يفوته الحج اذا فاته الحج ينقلب من المحصر الى ايش الى الفوات فيأخذ حكم من فاته الحج ويتحلل بعمرة - [00:45:51](#)

هذا عند الشافعية اما عند الحنفية كما عرفنا يعتبر ايش يعني يعتبر محصراً ممكن يتحلل قالوا لان المرض لا يمنع الاتمام غير

صحيح ممكن يمنع من ما يستطيع ان يمشي - 00:46:14

ويمنعه من هذا قال فان شرطه تحلل به على المشهور المشهور يعني من اقوال الشافعي. طبعاً الفرق بين الاظهر والمشهور قول

الشافعي كما عرفنا المقدمة الاظهر يكون خلاف قوي مقابله يعني ايضا - 00:46:40

المشهور يكون الخلاف ضعيف الضعيف لذلك يعني مشهور في مذهب الشافعية اعتبار الاشتراط طبعاً نص الشافعي في القديم طبعاً

تعرفون حديث الاشتراط حديث بباعة بنت الزبير كانت تريد ان وسلم كانت شاكية - 00:47:00

تريد ان تحج مع وشاكية فقال قولي اللهم محلي حيث حبستني اه فقال الشافعي في القديم لو ثبت طبعاً هو رواه حديث مرسل لو

ثبت حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبباعة كذا - 00:47:36

آآ يعني اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وثبت هذا الحديث من اوجه عن

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:57

ثم روى هذه الاحاديث ولذلك يعني المشهور في المذهب ان الاشتراط من اقوال الشافعي لانه هذه من المسائل التي علق يعني بها آآ

اعلق عليها صحة الحديث وان كان يعني نص في كتاب المناسك في الجديد انه لا يتحلل - 00:48:12

لكن قالوا ما دام انه علق قوله على صحة الحديث هذا الذي اعتمده اكثر الشافعية هذا النوي فالصواب الجزم بصحة الاشتراط

للاحاديث وهذا يعني قول الشافعي وانما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث - 00:48:35

طبعاً مسألة الاشتراط الاخوة تعرفونها يعني الشافعية والحنابلة يصحون الاشتراط بل الحنابلة يستحبونه مطلقاً يعني وهذا الاشتراط

طبعاً هذا عند الشافعي والحنابلة وجاءت في الاحاديث حديث عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة على بضاعة بنت

الزبير - 00:48:56

ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية وقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي محلي حقيقة او ان

محلي حيث حبستني هذا في البخاري ومسلم - 00:49:35

جاء ايضا حديث وغيره جاء عن سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما

اشترطته رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح - 00:49:58

ابن مسعود رضي الله عنه قال حج واشترط وقل اللهم الحج اردت ولك عمدت فان تيسر والا فعمره اذا هذا في اشتراط بعمره فاذا ما

تيسر له ايش؟ يلزمه ايش؟ عمرة - 00:50:17

هذا يمكن وكذلك يعني ممكن اذا اشترط ابا بكر والشافعية اذا اشترط ان يتحلل بهدي يلزمه الهدي لكن اذا لم يشترط في تحلله

يكون بهدي لا يكون عليه هدي الاصل في الاشتراط ان ما عليك شيء - 00:50:41

هذي فائدة الاشتراط تتحلل ما يكون عليك لا حلق ولا هدي ولا شيء اه لكن اذا اشترط بهدي يقول اه اتحلل بهدي اتحلل بعمره يلزمه

ذلك الاشتراط ذكره ابن قدامة يعني - 00:51:01

كما هنا في الاثر ان عمر رضي الله عنه عن ابن مسعود يقال به يعني جمع من التابعين القمة والاسود وشريح ابن المسيب وعطاء هذا

يعني قول كثير من اهل العلم - 00:51:23

خلافاً للحنفي والمالكية الذين ما يصحون الاشتراط طبعاً لان هذا ثبت عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس

حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:46

يقصد انه لما احصر حكم المحصر لكن يعني حديث الاشتراط يعني الله اعلم اذا قال فان شرطه تحلل به شرط محلي حيث

حبستني ويتحلل بالمرض على المشهور هذي فائدة ما يكون عليه شيء يعني - 00:52:06

اذا كان حتى يعني تطوع ما يكون عليه قضاء ولا دم ولا حلق ولا شي النووي من الجويني حديث الاشتراط اللهم محلي حيث

حبستني يعني بالموت ينتهي حجي اذا مت - 00:53:06

قالوا عجب من جلالة امام الحرمين كيف قال هذا ما له اي وجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم هي تقول انا مريضة يقولها

قولي حيث حبستني قال اي فائدة في هذا - [00:53:33](#)

الله انت تعلم يعني ما كان عالم اوتي من العلم ما اوتي وقد تكون له زلة او قالوا من تحلل ذبح شاة حيث احصر تحلل ذبح شاة حيث احصر غير مشترطة الان رجع الى - [00:53:49](#)

محصر احكام الاحصار وقال ايش ذكر كذا ثم قال من تحلل ذبح شاة حيث احصى قلت ان ما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل هذا امر التحلل يذبح بهذه النية بهذا الذبح - [00:54:22](#)

وكذا الحلق ان جعلناه نسكا هذا هو صحيح في هذا يحصل التحلل يعني اذا احصر ينوي التحلل لابد من نية والذبح وثم الحلق نأخذها واحدة واحدة تحلل ذبح شاة حيث احصر - [00:54:47](#)

حيث احصر هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة انه يذبح احصر لا يلزمه ان يذبحوا في الحرم الاحصار والحنفية ورواية عند الامام احمد قالوا يجب ان يبعث الهدى الاحصار الى الحرم - [00:55:15](#)

طبعاً او الذين قالوا حيث احصر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية حين احصر ليبيبا هي من الحلم نحروا هديهم في الحديبية فهذا ظاهره انه نحر حيث احصر - [00:55:51](#)

كما يلزم ان يبعث الهدى الى يعني الحلم كما قالوا والهدى معكوكا ان يبلغ محله ما ذبحوه في الحرم ذبحوه في من الحنفية استدلو ان الله سماه هديا وقال فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى - [00:56:10](#)

وقال ثم محلها الى البيت العتيق هذا الذي يفهم من الهدى. كونه هدي يعني يهدي الى البيت الى الحرم قالوا هذا هو الظاهر حتى في الاية الاخرى والهدى معكوكا ان يبلغ محلها هذا من باب - [00:56:43](#)

يعني استنكار هذا الامر المشركين كيف منعوا الصحابة من دخول مكة وان يدخلوا معهم الهدى اه اما الجمهور فسروا محله هنا بايش حيث احصر محله في الاحصار حيث احصر هذا والله اعلم - [00:56:58](#)

يعني فيه بعد، ولذلك يقوي مذهب الحنفية وتفسير الاية حديث ناجية الاسلامي. رضي الله عنه عند النسائي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى قالوا يا رسول الله ابعث به معي فانا انحر فانا انحره فانا - [00:57:17](#)

انحره لك قال في رواية الطوحاوي ابعث معي بالهدى يعني حتى انحره في الحرم قال انه النبي صلى الله عليه وسلم وكيف؟ فقال اخذ اخذ به في اودية لا يقدر عليه - [00:57:36](#)

فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق به حتى نحره في الحرم هذا صريح انه ايش اخذ هدي النبي صلى الله عليه وسلم الاحصار ونحره في الحرم وايضا يعني - [00:57:57](#)

ذكروا هذا ايضا في المسور عند احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو يعني بالحديبية وكان خباؤه في الحل كان خباؤه في الحلوة مصلاه في الحرام - [00:58:15](#)

قد يكون ايش الذبح وقع في منطقة الحرم ولهذا والله اعلم يعني هذا هو الاصل ان يقال يرسل الى الحرم ان تيسر فان لم يتيسر ذبح في يعني حيث احصر - [00:58:40](#)

وهذا التفصيل جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما صريحا يعني عند البخاري معلقا مجزوما به قال المحصر قال ان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به - [00:58:57](#)

كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل له حتى يبلغ الهدى محله هذا صريح عن ابن عباس حتى يبلغ الهدى محله اذا هنا قول الحنفية واقرب من قول الجمهور - [00:59:14](#)

وايضا مر معنا اثر ابن مسعود اللي ذكرناه المرض هو سبب من اسباب ايش اه الاحصار انه لما لدغ احدهم فلما سئل ابن قال يبعث الى الحرم هذا ايضا يعني - [00:59:37](#)

يقول مسعود وقول ابن يعني ما متصلا قال قلت ان ما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل. لماذا هو قال؟ قلت هنا لان الرافعي في المحرر يوهم ان الاحصار آ التحلل فيه يحصل بالذبح وحده - [00:59:58](#)

زاد هذه الزيادة من اول لان ما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل ونية التحلل التحلل هذي بالفعل نص عليها الشافعية والحنابلة طبعاً المالكية ايضاً يقولون انه نية التحلل وحدها تكفي - [01:00:54](#)

الاحصار لان الذبح عند المالكية في الاحصار لا يجب انما هو مستحق هذه مسألة عندنا اصلاً الذبح من تحلل ذبح شاة هذا عند الجمهور وجوباً حتى يتحلل خلافاً للمالكية. المالكية قالوا يتحلل بالنية فقط - [01:01:16](#)

لانه تحل المأذون له والان معذور ايش يسوي؟ ما يقدر يوصل قالوا يتحلل بالنية فلم يجب فيه هدية لكن ظاهر والله اعلم انه واجب النبي صلى الله عليه وسلم يعني - [01:01:42](#)

حتى نحر هديه الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي متظاهرون وجوه وذلك اشهد من المالكي ايضاً يقول بالوجوه عند المالكية النية تكفي الشافعي والحنابلة شرط النية في الذبح - [01:02:01](#)

ينوي بذبحه التحلل لان الهدي كما تعرفون نية تميز ايش بين العبادات الهدي قد يكون هدي تمتع قد يكون اضحية هنا هذا الهدي للتحلل للاحصار ماذا تميزه النية الحنفية طبعاً يعني ضمناً يقولون بالنية - [01:02:22](#)

يقولون يعني يبعث الهدي ويريد به التحلل يعني الكل يقول بهذه النية - [01:02:48](#)